

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة ٢٠١٨م،
الموافق التاسع عشر من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى جه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور عبد العزيز محمد سالمان

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ٣٥
قضائية "تتازع".

المقامة من

أسامة يونان ثروت إبراهيم

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير الداخلية

٣- وزير التنمية المحلية

٤- محافظ الإسكندرية

٥- مدير أمن الإسكندرية

٦- رئيس حى شرق الإسكندرية

٧- محمد مصطفى طه

٨- كمال عبدالمنعم فرج حسين

٩- جمال شريف محسن محمد

١٠- أحمد محمد على إبراهيم

الإجراءات

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بما يأتى :

أولاً: تفسير التنازع بين المادة (٥٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، والمادتين (١/٣٠٤، ٣٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: عدم دستورية ما كتب أسفل الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، والمقدمة إلى محكمة جناح أول الرمل، وتملص الحى من المساءلة القانونية، والتوقيع عليها بعد أخذ رأى العضو القانونى بالحى.

ثالثاً: الفصل فى التنازع السلبى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية.

رابعاً: الفصل فى التنازع الإيجابى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية.

خامساً: الفصل فى التنازع الإيجابى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة القضاء الإدارى، بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر موضوع دعاوى الجناح ضد المتهمين القائمين بالأعمال بالعقار رقم ٢٠ خلف شارع بطليموس الفلكى، سابا باشا الإسكندرية، والدعاوى أرقام ٢٤٨٥٣ لسنة ٦٧ قضائية، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فيما أشار إليه المدعى من امتلاكه العقار رقم ٢٠ خلف شارع بطليموس الفلكى - سابا باشا - قسم أول الرمل بالإسكندرية، بالميراث عن والده وجدته، وأنه قد صدر لذلك العقار قرار ترميم، استخرج على إثره المدعى رخصة ترميم ورخصة إشغال طريق تم تجديدها، وقد قدمت النيابة العامة المدعى عليهما السابع والثامن للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جناح أول الرمل فى القضية رقم ٢٣٥٧١ لسنة ٢٠١٢، متهمة إياهما بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ قاما بإنشاء وإقامة أعمال أو تعليتها أو تعديلها أو هدمها بدون ترخيص، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ قضت المحكمة بتغريم كل من المتهمين مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، كما قدمت النيابة العامة المدعى عليه العاشر وآخر للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جناح أول الرمل فى القضية رقم ١٥٩٩٠ لسنة ٢٠١٢، متهمة إياهما بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ أتلغا عمداً المنقولات المملوكة للمدعى، وجعلها غير صالحة للاستعمال، وترتب على ذلك ضرر مالى يزيد على خمسين جنيهاً، ودخلا عقاراً فى حيازة المدعى بقصد ارتكاب جريمة فيه، وتحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٥/٧، وقدمت النيابة العامة كذلك كلاً من عادل شريف عبدالمحسن ومحمد السيد شعبان عيد إبراهيم إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٩١٦٧ لسنة ٢٠١٣ جناح أول الرمل، متهمة إياهما بأنهما تدخلتا فى وظيفة

عمومية بأن ادعى أنهما من رجال مباحث قسم أول الرمل لاستدعاء المدعى لتحرير محضر ضده، دون أن يكون لهما صفة رسمية فى ذلك، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر، مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ، وإلزامهما بدفع مبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وقدمت النيابة العامة المدعى عليهم من الثامن إلى العاشر للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جناح أول الرمل فى القضية رقم ٤٣١٩ لسنة ٢٠١٣، متهمة إياهم بأنهم فى يوم ٢٠١٣/٢/١٧ قاموا بإنشاء مبانى أو إقامة أعمال وتوسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢١ قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل، وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ، وغرامة مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وغرامة ١% من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، مع إلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، كما قدمت النيابة العامة المتهمين المذكورين للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جناح أول الرمل فى القضايا أرقام ٥٢٩٩، ٧٢٥٢، ٧٢٦١، ٨٢٢١، ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٣، متهمة إياهم بأنهم فى أيام ٢٠١٣/٢/٢٤، ٢١، ٢٠١٣/٣/٢٨، ٢٠١٣/٤/٧، ٢٠١٣/٤/١٠ استأنفوا أعمال البناء السابق إيقافها بالطريق الإدارى رغم إعلانهم بذلك، وبجلسات ٢٠١٣/٩/٢١، ٢٠١٣/٩/٢٨، ٢٠١٣/٦/٦ قضت المحكمة فى كل من هذه القضايا غيابياً بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ، وغرامة مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وغرامة ١% من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، وألزمتهم فى جميع هذه القضايا - عدا القضية رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٣ جناح أول الرمل - بأن يؤدوا للمدعى المدنى مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وهو ذات ما قضت به محكمة جناح

أول الرمل - على ما أشار إليه المدعى - فى القضيتين رقمى ١٠٨٩١، ١١٥٢١ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل بجلسة ٢٠١٣/١/١٩. هذا وقد عارض المحكوم ضدهم فى الدعوى رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل فى الحكم الغيابى الصادر ضدهم، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمين، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، واستندت البراءة إلى الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، الخاصة بإعلان قرار إيقاف الأعمال رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤، والمذيلة بالعبرة التالية "هذا وقد صدرت الشهادة المذكورة بناء على تصريح هيئة المحكمة والطلب المقدم بعد سداد الرسوم المقررة وقدرها أربعة جنيهات وتسعون قرشاً فقط لا غير بموجب الإيصال رقم ٦٨٩٠٩ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩، وذلك دون مسئولية المحافظة والإدارة الهندسية وحقوق الغير عما ورد بها من بيانات مع حفظ حق الجهة الإدارية فى اتخاذ أى إجراءات أخرى. كما أشار المدعى إلى أنه قضى بالبراءة للمتهمين فى القضية رقم ١١٨٥٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، والمستأنفة برقم ٣٥٢٦٤ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق، وكذا فى القضية رقم ١١٨٤٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، المستأنفة برقم ٣٥٢٦٥ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق، بالمخالفة لنص المادة (٥٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وأنه قضى فى القضيتين رقمى ٧٢٥٥، ٤٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ جنيه، وغرامة مثلى الأعمال المخالفة، وغرامة ١% من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، دون الفصل فى الشق المدنى، فاستأنف المدعى هذين الحكمين بالاستئناف رقمى ٣١١٣٤، ٣١١٣٥ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق، وقضى فى الاستئنافين بجلسة ٢٠١٣/١٠/٧ غيابياً بسقوط الاستئناف، وتم المعارضة فى هذين الحكمين، كما قضى بالإدانة فى الدعوى

رقم ٩٢٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، وتأيد هذا الحكم فى المعارضة، مع إحالة الشق المدنى إلى المحكمة المدنية المختصة، وكانت النيابة العامة قد قدمت المدعى عليهما الثامن والتاسع للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٥٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، متهمة إياهما بأنهما بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قاما باستئناف أعمال بناء سبق إيقافها، وبجلسة ٢٠١٣/٥/١٤ قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهمين والغرامة، واستأنف المدعى - كمدعٍ بالحق المدنى - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٠٧٠ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٢ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، وقد طعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة النقض. كما قدمت النيابة العامة المدعى عليهم من الثامن إلى العاشر إلى المحاكمة الجنائية فى القضيتين رقمى ٥٩٥٩، ٦٤٥٤ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، متهمة إياهم بأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧، قاموا باستئناف أعمال بناء سبق إيقافها، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢١ قضت المحكمة فى القضيتين غيابياً بحبس المتهمين والغرامة، واستأنف المدعى - كمدعٍ بالحق المدنى - هذين الحكمين بالاستئنافين رقمى ٢٧٦٩٣، ٢٧٧٩٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة ٢٩، ٢٠١٣/٩/٣٠ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، وقد طعن المدعى على هذين الحكمين أمام محكمة النقض، وقدمت النيابة العامة المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضايا أرقام ١٧٧٠٩، ٢٤٠٤٨ لسنة ٢٠١٢، ٣٧٦٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، متهمة إياه بإشغال الطريق بدون ترخيص، وصدرت فيها أوامر جنائية بجلسات ٢٠١٢/٩/٢٠، ٢٠١٢/١٢/٢٤، ٢٠١٣/٢/٢٤، بتغريمه ١٠٠ جنيه والإزالة، وقد عارض المدعى فيها، وقضى فى كل معارضة بسقوط الأمر الجنائى، وتغريم المدعى ١٠٠ جنيه، وضعف رسم النظافة، وخمسة أضعاف رسم الإشغال، فاستأنف المدعى هذه الأحكام بالاستئنافات أرقام ٢٧٧٩٩،

٢٧٨٠٠، ٢٧٨٠١ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، التى قضى فيها بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ بالبراءة، كما استأنف المدعى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٤٥٠ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل بالاستئناف رقم ٣٦٨٦٦ لسنة ٢٠١٣ مستأنف شرق الإسكندرية، قضى فيه بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢ غيابياً بسقوط الاستئناف. وقد أقام المدعى أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٢١٨٥٣ لسنة ٦٧ قضائية، ضد المدعى عليهم من الأول إلى الثالث، وآخرين، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بسرعة تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة للعقار رقم ٢٠ خلف شارع بطليموس بالإسكندرية، وتمكينه منه. وأقام المدعى كذلك أمام المحكمة ذاتها الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ٦٨ قضائية، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء الإسكندرية، وآخرين، والدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٦٨ قضائية، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة مرفق الصرف الصحى بالإسكندرية، وآخرين، والدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية المقامة كذلك، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب بالإسكندرية وآخرين، وطلب فى كل منها بوقف التعامل على العقار المملوك له، وما يترتب على ذلك من آثار. وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تنازعا سلبيا وإيجابيا على الاختصاص فى الحالات المعروضة، فقد أقام دعواه، للفصل فى هذا التنازع، وتفسير النصوص المار ذكرها، والفصل فى المسألة الدستورية التى عين نطاقها على النحو المتقدم بيانه تفصيلاً.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٧، قدم المدعى مذكرة وخمس حوافظ مستندات، حوت صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٦، من محكمة القضاء الإدارى، فى الدعوى رقم ٢١٨٥٣ لسنة ٦٨ قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى،

وشهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم بالطعن رقم ٤٣٩٢٥ لسنة ٦٠ قضائية عليا، وكذا صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٣١ فى الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ٦٨ قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى، وصورة ضوئية من شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٢٣٥ لسنة ٦٢ قضائية عليا، وصورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/٣١ فى الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٦٨ قضائية، القاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية، وقيدت أمامها برقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ مدنى كلى الإسكندرية، وقضت فيها بجلسة ٢٠١٧/١٠/٣١ بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهما المسؤولين عن إدارة مرفق الصرف الصحى بالإسكندرية بمنع التعامل على العقار رقم ٢٠ خلف شارع بطليموس الفلكى، سابا باشا، قسم الرمل، الإسكندرية، كما حوت الحواظ المقدمة من المدعى صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/٣١ فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى، وصورة ضوئية من شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم بالطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٦٢ قضائية عليا، وكذلك عدد من الأحكام الصادرة من محكمة الإسكندرية الابتدائية، ومحكمة جناح أول الرمل، ومحكمة جناح مستأنف شرق الإسكندرية، وشهادات من واقع جداول تلك المحاكم.

وحيث إنه فى خصوص طلب المدعى القضاء بعدم دستورية ما كتب أسفل الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، والمقدمة إلى محكمة جناح أول الرمل، فإن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولائيًا بنظر دعوى بذاتها يسبق الخوض فى شروط قبولها أو موضوعها، ولما كان الدستور

الحالى قد عهد بنص المادة (١٩٢) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد بين اختصاصاتها، وحدد ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وينحصر هذا الاختصاص فى النصوص التشريعية أيّاً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أصدرتها، فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتتقبض تلك الرقابة - تبعاً لذلك - عما سواها.

وحيث إن الشهادة التى يطلب المدعى القضاء بعدم دستورية ما دُون من عبارات بأسفلها، والصادرة من حى شرق الإسكندرية، وما ارتآه المدعى فى شأنها والذى جاء مجهلاً، فإن هذه الشهادة ومحتواها، لا تنطوى على قواعد تنظيمية عامة، ولا تعد من النصوص التشريعية، التى عقد الدستور وقانون هذه المحكمة لها ولاية الرقابة القضائية على دستورتها، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب والفصل فيه.

وحيث إنه عن طلب المدعى تفسير نص المادة (٥٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ونصى المادتين (١/٣٠٤ و ٣٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية، بما يزيل التنازع الذى يدعيه بينهم، فإن من المقرر أن طلب التفسير التشريعى الذى تنظره هذه المحكمة، وفقاً لنص المادة (٣٣)

من قانونها، لا يقدم إلا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب (النواب حالياً) أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية (حالياً مجلس الهيئات القضائية، المنشأ بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن مجلس الهيئات القضائية) إذا كان للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية، وكان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه، تتباين معه الآثار القانونية التي يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه. لما كان ذلك، فإن طلب المدعى تفسير النصوص المشار إليها، لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب.

وحيث إنه في خصوص طلب المدعى الفصل في التنازع السلبي والإيجابي بين محكمة الإسكندرية الابتدائية، فإن حقيقة طلبات المدعى على نحو ما ضمنه صحيفة دعواه، إنما تنصب على الفصل في التنازع الذي يدعيه بين محكمة جناح أول الرمل ومحكمة جناح مستأنف شرق الإسكندرية، في الجناح السالف بيانها، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية، لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه - سواء كان إيجابياً أو سلبياً - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداها عن نظرها أو تتخلى كلاهما عنها، فإذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، كانت المحكمة العليا في هذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل فيه، وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها.

وحيث إن ذلك التنازع المدعى به - وبفرض وجوده - لا يعتبر قائماً بين جهتين مختلفتين من جهات القضاء فى تطبيق أحكام البند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة، باعتباره مردداً بين محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن الحكم بعدم قبول هذا الطلب يكون متعيّناً.

وحيث إنه عن طلب المدعى الفصل فى التنازع الإيجابى بين محاكم جهة القضاء العادى، المتمثلة - على نحو ما يتبين من حقيقة طلبات المدعى - فى محكمتى جناح أول الرمل ومحكمة جناح مستأنف شرق الإسكندرية، فى خصوص الجناح المشار إليها آنفاً، ومحكمة القضاء الإدارى المقام أمامها الدعاوى أرقام ٢١٨٥٣ لسنة ٦٧ قضائية، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية، فإن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحدهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن تستمر كل منهم متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشروع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من القانون ذاته على أنه يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه"، بما مؤداه أن وضع طلب التنازع إنما يتحدد بالحالة التى تكون عليها المنازعة الموضوعية أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص، فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة

إلى هذه المحكمة، دونما اعتداد بما تكون أى من هاتين الجهتين قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق اختلاف الوقائع المنسوب للمتهمين ارتكابها فى الجنب المشار إليها، عن المسألة المطروحة على محكمة القضاء الإدارى فى كل من الدعاوى المشار إليها، إذ ينصب موضوع الدعوى رقم ٢١٨٥٣ لسنة ٦٨ قضائية على طلب القضاء بصفة مستعجلة بسرعة تنفيذ قرار الإزالة الصادر للعقار موضوع التداعى، وتمكين المدعى منه، على حين يتحدد موضوع الدعاوى أرقام ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية فى طلب الحكم بوقف التعامل على ذلك العقار، وما يترتب على ذلك من آثار. ومؤدى ذلك استقلال الدعاوى الجنائية المطروحة على محكمتى الجنب والجنب المستأنفة المشار إليهما، عن الدعاوى المطروحة على جهة القضاء الإدارى، إذ إن لكل منهما موضوعها وخصائصها، بما لازمته انتفاء مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص المعروضة لاختلاف الموضوع بين الدعاوى المقامة أمام كل من جهتى القضاء العادى والإدارى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى، دون الاعتداد بما اتخذته جهات القضاء سالفه الذكر فى شأن تلك الدعاوى، وما أصدرته بشأنها من أحكام فى تاريخ تالٍ لتقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر